حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي (ت١٠٢٤هـ) كتاب الرّجعة
-دراسة وتحقيقاً-

A footnote to the explanation of the curriculum by Nur al-Din al-Ziyadi (d. ١٠٢٤ AH) The Book of Return

الباحث: صالح عباوي حاجم السبعاوي*
Saleh Abawi Hajem Al-Sabawi

أ.م.د. لقمان حسن عبدالله الراشدي*
Asst. Prof.Dr. Luqman Hassan Abdullah

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (ﷺ) عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور, الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله الذي, واختار لنا الإسلام دينا، وجعلنا لسيد المرسلين من المتبعينَ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد (ﷺ) وأله وصحبه أجمعين, وبعد:-

* جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.
* جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية/ تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

فيعدّ الفقه من أشرف العلوم التي ورِثَها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وتُردُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة، فيكون لربه من العابدين، ولنبيه من المتبعين. وَقَدْ وصف اللَّهُ الفقه بِالخَيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ**[١] وقد فسّر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه[٢], وقال عنه النبي ﷺ: **((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))**[٣].

وكتب الفقه هي خلاصة مجهودات علماء الفقه في مراحل التدوين, وتعد كتب الفقه مراجع علمية للعالم والمتعلم على كافة المستويات. وتختلف أنواع كتب الفقه من حيث الاختصار والتوسط والتوسع, ومن أنواع هذه الكتب: المتون وهي في الغالب مختصرات يحفظها المبتدؤون وتتضمن الأسس والمهمات، مثل متن الغاية والتقريب، والمتون الأوسع منها مثل متن المنهاج للنووي، ومنها: الشروح وهي بيان توضيحي يشرح ويفسر محتوى مؤلَف آخر، ومنها: الحواشي وهي مثل الشروح؛ لكنها تختلف عنها من بعض الوجوه، ومنها: التعليقات والرسائل المختصرة وغيرها. وقد تناول البحث (حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي (ت١٠٢٤هـ) كتاب الرَّجعة دراسةً وتحقيقاً).

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة, أما المبحث الأول: التعريف بعلي بن يحيي الزيادي, وقد اشتمل على ثلاثة مطالب المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره, والمطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه, وشيوخه وتلاميذه مؤلفاته ووفاته, والمطلب الثالث وصف النسخ الخطية.

أما المبحث الثاني: قد اشتمل على النص المحقق.

ملخص البحث

تناولت هذا البحث دراسة وتحقيق (حاشية على شرح المنهج) في الفقه الشافعي للإمام الزيادي (ت١٠٢٤هـ), الذي كتب حاشيته هذه على (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري), لتوضيح وشرح ما كان فيه مختصراً موجزاً، وفتح ألفاظه المغلقة، فكان مفتاحاً للقارئ لفهم الكتاب سواءٌ كان طالباً مبتدئاً، أو متقدماً, أو حتى من الشيوخ والعلماء،

(١) سورة: البقرة الآية ٢٦٩.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, علاء الدين الحصكفي: ١١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٣٩/١، ح(٧١).

زيادةً عن فوائد كثيرة لم تذكر في كتب المطولات, حتى صار كنزاً عظيماً نافعاً موجزاً حاوياً لدرر عديدة من كتب كثيرة.

إن كتاب (حاشية على شرح المنهج لنور الدين علي بن يحيى الزيادي) في حقيقته، هو توضيح؛ لأغلبِ المسائلِ الفقهيةِ الواردةِ في شرحِ المنهج, والتي تحتاج إلى تحقيق وبيان وتوضيح وتفسير, فجاءت هذه الحاشية متممة للمراد, ومعينة على معرفة المفاد، وتميزت هذه الحاشية بالجمع بين السهولة والصعوبة, كما جمعت بين آراء المتقدمين وأقوال المتأخرين, وتكفل الزيادي فيها ببيان الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي لبعض الآراء, وبيان الأقوال التي تعتمد في الفتوى عند علماء المذهب، فهو بذلك كتاب له أهمية عظيمة وفوائد قيمة، للدارسين في هذا المجال.

ولهذا تناولت كتاب الرَّجعة لبيانها وكيفيتها ووقوعها وصحة زمن انقضائها وما يتعلق بها.

الكلمات المفتاحية: حاشية، شرح، منهج، نور الدين الزيادي، كتاب، الرجعة.

Research Summary:

This thesis dealt with the study and investigation (a footnote to the explanation of the curriculum) in the Shafi'i jurisprudence of Imam Al-Ziyadi (d. ١٠٢٤ AH), who wrote his footnote this on (Fath Al-Wahhab explaining the curriculum of students - Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari), to clarify and explain what was in it a brief summary, and open its closed words, it was a key for the reader to understand the book, whether he is a beginner student, or advanced, or even from the sheikhs and scholars, in addition to many benefits not mentioned in the books of lengths, Until it became a great treasure useful summary containing many pearls from many books. The book (a footnote to the explanation of the curriculum of Nur al-

Din Ali bin Yahya al-Ziyadi) in fact, is a clarification of most of the jurisprudential issues contained in the explanation of the curriculum, which need to be investigated, clarified, clarified and interpreted, this footnote came complementary to the desired, and certain to know the meaning, and this footnote was characterized by combining ease and difficulty, as it combined the views of the applicants and the sayings of the latecomers, and ensure the increase in which the statement of the sayings adopted in the Shafi'i school of some opinions, The statement of the sayings adopted in the fatwa according to the scholars of the doctrine is thus a book of great importance and valuable benefits for scholars in this field. That's why I took a cuta.

المبحث الأول: التعريف بصاحب الحاشية علي بن يحيى الزيادي

المطلب الأول: أسمه ونسبه ولقبه وعصره

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

هو "علي بن يحيي الزيادي نور الدين المصري الشافعي"[١]، ونسب إلى الزَيّادي بفتح الزاي وتشديد الياء، نسبة إلى محلة زياد بالبحيرة[٢].

ولقب نور الدين الفقيه الإمام الحجة العلي الشأن رئيس العلماء بمصر[٣]. أما تلميذه علي الحلبي ذكر أن لقبه نور الملة والدين[٤]؛ وذلك لإعلاء شأنه.

ثانياً: عصره.

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الحالة الاجتماعية.

عاش الزيادي (رحمه الله) في ظل الخلافة العثمانية، وعاصر بعضاً من خلفائها: منهم السلطان سليمان بن سليم الأول الملقب بالقانوني(٩٢٦-٩٧٤هـ)، ودخل السلطان حلب منتصراً، ثم

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, حاجي خليفة: ٢/ ١٦١٢.
(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: ٢٠٠/١٠. وخلاصة الأثر, محمد امين الحموي: ٣/ ١٩٥. البحيرة: هي كورة معروفة من نواحي الإسكندرية بمصر على الساحل متصلة ببحر الروم إذا فاض النيل في الصيف يصبح ماؤها عذابً, وإذا جزر فى الشتاء الى أوان الحرّ غلب ماء البحر عليها فملح ماؤها, تسمى حالياً محافظة البحيرة. ينظر: صورة الأرض, لأبن حوقل: ١٥٦/١.
(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.

الشام، ثم دخل مصر بعد هزيمة طومان باي آخر سلاطين المماليك في معركة الريدانية سنة(٩٢٢هـ)، فانتهى بذلك حكم المماليك ليبدأ عهد العثمانيين في مصر[١].

وقد أعطت الدولة العثمانية الشعوب والولاية التي كانت تحت حكمها حرية ممارسة طقوسها الدينية, ولغاتها, وعاداتها, وتقاليدها, وكان المجتمع مقسم على طبقات هي:

١- طبقات الحكم والباشاوات والتي تمثلت بالوالي وكبار موظفي الدولة وهم من الأتراك العثمانيين الذين سيطروا على الأراضي والممتلكات.
٢- طبقات الامراء المحلين والاشراف, وكانت لهم حياة مرموقة في المجتمع.
٣- طبقة العلماء والمشايخ.
٤- طبقة العامة: وهي الطبقة الأكبر في المجتمع وتشمل الفلاحين والصناع, والتجار وغيرهم[٢].

٢- الحالة العلمية.

كانت الحركة العلمية في مصر نشطة إبَّانَ الحكم المملوكي، فقد كثر فيه التأليف، وكان عصر العثمانيين عصر الشروح والحواشي، ومما يلاحظ في هذا العصر أن الحركة العثمانية العلمية كانت نظرية محضة ولم يعرف المصريون العلم التجريبي القائم على المشاهدة والتجربة والاختبار، فلا تجديد ولا ابتكار فيما هنالك ولم تتصل بالنهضة الأوربية من قريب ولا بعيد[٣].

٣- الحالة السياسية.

عاش الزيادي في الدولة العثمانية فاستظل بظلها، وعاصر عهد السلطان سليم الأول[٤]، وعمد السلطان سليم الأول إلى فتح مصر والشام، وقد كانت مصر آنذاك في غاية الاضطراب والفساد وشاخت دولتها وآذنت شمسها بالزوال تمهيداً لقيام تلك الدولة العثمانية الشابة؛ ففتح السلطان سليم مصر والشام فصارتا ولايتين عثمانيتين ابتداءً من سنة (٩٢٣هـ)، وبها يبدأ العصر العثماني الجديد، وبعد أن رُفعت راية آل عثمان في مصر شرع سليم بإقامة إصلاحات، فضُربت عملة جديدة، والتفت إلى العلماء والصناع المهرة، وجعلهم في مركز الدولة للاستفادة من خبراتهم،

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك: ٢١٤-٢١٥.
(٢) ينظر: الفضائل الباهرة في فضائل مصر والقاهرة, لابن ظهيرة: ٢٠٠.
(٣) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط، علي الصلابي: ٥٣٦.

(٤) سليم الأول: هو خادم الحرمين الشريفين. وهو الملك الناصر ظهير الدين والدُنيا ياووز, أي القاطع سليم خان الأول بن يزيد بايزيد بن محمد العثماني, وهو تاسع سلاطين الدولة العثمانية وخليفة المسلمين الرابع والسبعون, وأول من حمل لقب (أمير المؤمنين) من آل عثمان حكم الدولة العثمانية من سنة(١٥١٢-١٥٢٠م), توفي سنة (٩٢٦هـ) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر:٨٩/٢. وتاريخ الدولة العلية العثمانية: ٢١٢.

وأصبحت مصر فيما بعد صورة واضحة لازدهار المؤسسات الإدارية في الدولة، وكانت أحوال المؤسسات في مصر مستقرة الوضع بسبب ازدهار البلاد المجاورة واتساع رقعة الدولة[١].

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وثناء العلماء عليه وشيوخه وأبرز تلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية: كان فقيهاً شافعي المذهب في الفروع الدينية حيث انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وبلغت شهرته الآفاق، وتصدر للتدريس بالأزهر, وانتهت إليه في عصره رياسة العلم، حيث إن جميع علماء عصره ما منهم إلا وله عليه مشيخة، وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب.

وكانت حلقته صفوفاً منهم الأفضل فالأفضل والأمثل فالأمثل، وكان يقال فلان من الطبقة الأولى وفلان من الثانية وفلان من الثالثة، وكان له في درسه محتسب يجلس كل أحد منهم في مكانه، وممن لازمه مدة مديدة العلامة سالم الشبشيري[٢]، فكان محله منه محل الولد من الوالد، وكان بينهما محبة أكيدة ومداعبات لطيفة، وتوفى في حياة شيخه فجزع عليه جزعاً شديداً، بحيث إنه لم يعقد بعده درساً إلا ويترنم بذكره ويشير على جلالة قدره، وإذا توقف أهل الدرس في مسألة تأوه تأوه الحزين، وهو يقول كالهائم أتعبنا موت سالم[٣].

ودرس بالمدرسة الطيبرسية، وكان يقرئ الأصول بإفريز[٤] الأزهر شمالي قبلة الحنفية في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وكان منقطعًا للاشتغال والفتوى، وكان إذا أتم الدرس يجلس

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٣١.

(٢) سالم الشبشيري: الإمام أبو الفضل ولي الدين محمد بن علي بن سالم، الشيخ المعمر ولي الدين الشبشيري القاهري، الشافعي، أخذ عن السخاوي، والديمي، والسيوطي، والقاضي زكريا, وله كتاب "الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية". توفي سنة (٩٩٠هـ). تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة، محمد بن محمد الغزي: ٦٠/٣. والفتح المبين بشرح الأربعين, ابن حجر الهيتمي: ١٧.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٦.

(٤) إفريز: هو "ما أشرف من الحائط خارجًا عن البناء". تاج العروس, مرتضى الزبيدي: ٩٩/٢٤.

بباب دكان بقرب باب الجامع للفتوى، وكان يصلى إماماً بصحن الجامع الأزهر اذا أذن المؤذن دائماً، ويتم الفرض قبل أن يفرغ المؤذن من الاذان[١].

ثانياً: ثناء العلماء عليه[٢].

كان العلماء في زمن الشيخ الزيادي يجلونه ويحترمونه، وقد أثنى عليه مجموعة من العلماء ومنهم:

١- الإمام العجمي[٣] ذكره في مشيخته وأثنى عليه كثيراً.

٢- والشيخ العارف بالله تعالى شهاب الدين البلقينى شيخ المحيا بجامع الازهر: كتب له بخطه في إجازته: أنا مدينة العلم وعلي بابها، وكان الأمر كذلك بعد موتهما, إذ دفن البلقيني بالصدر، والزيادي بالباب[٤].

ثالثاً: شيوخه[٥].

تلقى الزيادي العلم على مشايخ كثر في بلده ومنهم:

١- القطب الرباني أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري الصديقي(ت٩٥٢هـ).

٢- الشهاب أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري(ت٩٥٧هـ).

٣- الشهاب أحمد البرلسي المعروف بـ(عميرة) (ت ٩٥٧هـ).

٤- الشهاب أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ).

٤- شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ولد الشهاب(ت١٠٠٤هـ).

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) الإمام العجمي: هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، أخذ العلم في الأزهر الشريف علي شيوخ كبار, واهتم بالحديث الشريف, وله كتب منها: حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك, والقول التام. توفي سنة (١٠٨٦هـ). تنظر ترجمته في: الأعلام, للزركلي: ٩٢/١.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ١٩٦/٣.

(٥) ينظر : خلاصة الأثر : ١٩٧/٣.

رابعاً: أبرز تلاميذه[١]:

١- ابراهيم بن ابراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس اللقاني (ت١٠٤١هـ).

٢- أبو العباس شهاب أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ).

٣- محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي (ت١٠٦٩هـ).

٤- هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن علاءالدين البابلي (ت١٠٧٧هـ).

٥- نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ).

خامساً: مؤلفاته[٢]:

اعتنى الزيادي بالتأليف والكتابة، وألف مؤلفات نافعة منها:

١- حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه. وقد اعتنى العلماء كثيراً بهذه الحاشية، فقد قررت في التدريس في الجامع الأزهر بحيث إنه لا يقرأ منهم أحد شرح المنهج إلا ويطالعها، وقد اشتهرت بركتها لمن طالعها.

٢- شرح المحرر للرافعي، وكلاهما في فروع الشافعية, كلاهما مخطوطان.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ١٩٦/٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٢١٦/٢. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, إسماعيل بن مير سليم البغدادي: ٧٥٤/١.

سادساً: وفاته.

توفي الشيخ الزيادي(رحمه الله) في القاهرة، ليلة الجمعة، الخامس من شهر ربيع الأول، سنة(١٠٢٤هـ)، ودفن بباب تربة المجاورين[١].

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

أولاً: النسخة الأولى: النسخة الأم، ورمزت لها بالرمز(أ) اعتمدتها؛ لكونها كاملة ومرتبة حسب المواضيع، وأوضح من نسخة (ب), وكتبت بعد وفاة مؤلفها بثلاث سنين.

عنوان المخطوط: حاشية على شرح المنهج.

- اسم المؤلف: علي بن يحيى الزيادي.
- رقمها: ٤٠٤.
- خطها: نسخ.
- ناسخها: بدر الدين بن مرعي بن بدر الدين الشوفي.
- تاريخ نسخها: يوم الأحد من ذي الحجة لسنة (١٠٢٧هـ)، وذلك بعد وفاة الزيادي بثلاث سنوات فقط،
- الحالة: جيدة.
- لون المداد: أسود وأحمر.
- نوع المداد: قلم معتاد.
- القياس: (٢١×١٥ سم).
- عدد الأوراق: (٣٤٥).
- عدد الأسطر: (٢٣) سطراً في كل صفحة.
- عدد الكلمات: تتراوح بين أحدى عشر كلمة في السطر الواحد.
- ملاحظات أخرى:

بدايتها: قوله ويحل.

نهايتها: غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

- المكتبة المصور عنها المخطوط: روضة خيري/مصر.

(١) ينظر: كشف الظنون: ١٢١٦/٢.

ثانياً: النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب)

- رقمها: ٢١٧ ، مصورة من مكتبة جامع الأزهر.
- خطها: نسخ.
- الحالة: متوسطة.
- لون المداد: أسود وأحمر.
- نوع المداد: قلم معتاد.
- القياس: (٢١,٣×١٥,٥ سم).
- عدد الأوراق: ٤١٥، فيها نقص في آخرها.
- عدد الأسطر: (٢٣) سطراً في كل سطر.
- عدد الكلمات: تتراوح بين أحدى عشر كلمة في السطر الواحد.
- بدايتها: قوله ويحل.
- نهايتها: قوله تبعها رقاً وعتقاً بالكتابة خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت.
- ناسخها: لم يذكر.
- تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

المبحث الثاني: كتاب: الرجعة[١].

وذكر المصنف الرجعة بعد الطلاق إشعاراً بأنها في حكم ابتداء نكاح كما سيظهر في [بعض][٢] فروعها، وإن ظهر في بعض اجزائها في حكم استدامة النكاح، ولذلك لا يطلق القول بالترجيح فيها بشيء من أنها ابتداء نكاح، أو استدامة، وسكت كالأصحاب عن سُنيّة الرجعة، وعدمها لاختلاف ذلك بحسب الحال. انتهى[٣].

---

(١) الرجعة لغةً: بفتح الراء، وكسرها والفتح أفصح، المرَّة من الرجوع. تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري: ٢٣٧/١. والنهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات أبن الأثير: ٢٠٢/٢. وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة من غير استئناف عقدة. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني: ٣/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب, سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ: ٥١٧/٣.

قوله: **(وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ)** مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل[١]، أي: رد الزوج، أو من قام مقامه من وكيل، وولي المرأة إلى النكاح، أي: الكامل[٢]؛ لأنها في حكم الزوجة.

قوله: **(وَصَبِيٍّ)**، وذكر الصبي[٣] وقع في الدقائق[٤]، واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه، ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه، فالإشكال غفلة من ذلك، انتهى. ابن حجر[٥][٦]

قوله: **(فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا عُلِمَ)**، وأشعر كلامه باشتراط وصل ألفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير كما في الأمثلة، أو اسم ظاهر كـ "راجعت" فلانة، أو إشارة كـ "راجعت" هذه[٧].

قوله: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** [٨]**)**، أي: قاربن بلوغه، واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي من أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه، بل هي زوجة حكماً في النفقة وغيرها، وأجيب: بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر؛ لبينونتها بانقضاء عدتها[٩].

قوله: **(فَلَوْ قَالَ: رَاجَعْتُك إنْ شِئْت)**، ولو أتى في هذا المثال بإذا بدل إن، أو فتح همزة [و/٥٢٠] إن صح كما في الرَّوضة[١] وأصلها من غير تفرقة بين نحوي، وغيره وبحث بعضهم التفرقة بينهما. انتهى[٢]، والبحث هو المعتمد، فيفرق بين النحوي وغيره.

---

(١) في ب: (الحال).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) الصبي لغةً: هو الصغير الذي لم يفطم بعد، أو هو دون الغلام، واصطلاحاً: هو غير البالغ، فهو صبي. المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، إبراهيم حسين سرور: ١٦٨/١.

(٤) ينظر: كنز الدقائق، أبو البركات النسفي: ٢٦٩.

(٥) ابن حجر: هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي من قرية الهياتم بمصر شيخ الإسلام، أبو العباس المكي الفقيه المحدث صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية، وله مصنفات عديدة منها: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الفتاوي الهيتمية, والعباب, توفي سنة(٩٧٤هـ). تنظر ترجمته في: فهرس الفهارس, عبد الحي الكتاني: ٣٣٧/١. والاعلام: ٢٣٣/١.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: ١٤٦/٨.

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج, سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: ٣٨٧/٤.

(٨) سورة: الطلاق جزء من الآية٢.

(٩) في الأصل (عدة) والصواب ما أثبتناه من ب. لمناسبة سياق الكلام والله تعالى أعلم.

قوله: **(فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)**[٣]، والمراد عدة الطلاق، فلو وطئها فيها لم يراجع إلاَّ فيما بقي منها كما سيذكره، ويلحق بها ما قبلها، فلو وطئت بشبهة فحملت، ثم طلقها حلّت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني[٤] [٥] لا [ما][٦] بعد مضي صورتها فيما إذا خالطها فأنه بعد ذلك يمنع من رجعتها، وإن لم تنقضِ عدتها حقيقة، ومن ثم لحقها الطلاق[٧].

قوله: **(وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالُ الْمَاءِ،)**، ولو في الدبر كما شمله كلامهم[٨].

فرع: لو شك في الطلاق فراجع أحتياطاً، ثم أتضح له الحال صح؛ لأنَّ العبرة في العقود[٩] بما في نفس الامر بخلاف العبادة[١٠]؛ لأنَّ العبرة فيها بهما، أي: بما في نفس الامر[١١] وظنَّ المكلف[١٢].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين, النووي: ٢١٦/٨.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: ١٠/٨.

(٣) (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) سقط من (ب).

(٤) "وأما ما يحتمل أن يكون منه بوطء شبهة متقدم أو متأخر، والواقع في الظاهر خلافه، كمن وضع لدون ستة أشهر من العقد، أو لأكثر من أربع سنين من الطلاق، ولو كان رجعيا، أو لأربع سنين من وضع الولد الذي وقع به الطلاق على المعتمد، فإنه لا تنقضي العدة به". التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين البلقيني: ٤١١/٣.

(٥) البلقيني: هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن البلقيني شيخ الاسلام، مجتهد عصره، ولد سنة (٧٢٤هـ) في بلقينة، وأخذ الفقه عن ابن عدلان، والتقي والسبكي، وانتهت إليه رئاسة المذهب، والإفتاء، وبلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف في الفقه، والحديث، والتفسير منها، حواشي الروضة، وشرح البخاري وغيرها، توفي سنة(٨٠٥هـ). تنظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, للسيوطي: ٣٢٩/١.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٤٩/٨.

(٨) حاشية الجمل: ٣٨٨/٤.

(٩) في ب: (فيها بهما أي).

(١٠) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه, ابن الملقن: ٣٢/١.

(١١) (بخلاف العبادة؛ لأنَّ العبرة فيها بهما أي بما في نفس الامر) سقط من (ب).

(١٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٥١٩/٣.

قوله: **(كَنَسَبٍ، وَاسْتِيلَادٍ [١])** كما في الأَمَة تدعي وضع الولد من سيدها فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك إلاَّ ببينة قاله الرافعي[٢] [٣]وغيره: وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب، وبأن الأمَة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن. انتهى[٤].

قوله: **(بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ)** عدديَّة[٥] لا هلالية[٦] كما بحثه البلقيني[٧] اخذاً مما يأتي في المائة والعشرين.

قوله : **(وَلِمُصَوَّرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ)** مخبر بها دون اربعة أشهر؛ لأنَّ العبرة [هنا][٨] بالعدد دون الأهلة[٩].

قوله: **(وَقَدْ بَيَّنْت أدلة ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ[١٠])** لخبر الصحيحين ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه أربعين يوماً ثُمَّ يكون علقة مثل ذلك ثُمَّ يكون مضغة مثل ذلك ثُمَّ يُرسل الملك فينفخ فيه الرَّوح))[١١] وقدم على خبر مسلم[١] [الذي فيه][٢] إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها

---

(١) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة. ينظر: التعريفات, علي الجرجاني: ٢٢.

(٢) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير، والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع ابن خديج الصحابي. من مصنفاته: المحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز, توفي سنة(٦٢٣هـ). تنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات, الصفيدي: ٦٣/١. والأعلام: ٥٥/٤.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي: ١٧٨/٩.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٧/٥.

(٥) الاشهر العددية: وهي الاشهر ذات عدد معين مضبوط، أي: مائة وثمانون يوما ولحظتان. ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, الدمياطي: ٣٧/٤.

(٦) الاشهر الهلالية: وهي المقصود بها الاشهر القمرية التي تعتمد على رؤية الهلال وتكون الاشهر غير ثابتة الايام.

(٧) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، للبلقيني: ٤١٦/٣.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٥١/٨.

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا الانصاري: ٣٤٣/٣.

(١١) أخرجه البخاري: كتاب القدر: باب في القدر: ١٢٢/٨، ح(٦٥٩٤). ومسلم: كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته: ٤٥/٨ ،(٢٦٤٥). ولفظ البخاري:((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ

ملكاً فصَّورها؛ لأنَّه أصح, وجمع ابن الأستاذ[٣] [بأن بعثه][٤] في الأربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم والتميز بين الذكر والأنثى وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الرّوح فقط قيل: وهو حسن لكن يلزم عليه [ظ /٥٢١] أن لا دلالة في الخبر. انتهى[٥]، [ويجاب][٦] بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية, ثم يستمر يظهر شيئاً فشيئاً إلى تمام الثلاثة فحينئذٍ يرسل الملك؛ لتمامه وللنفخ، أو للأمر يختلف باختلاف الاشخاص، وأخذوا بالأكثر؛ لأنه المتيقن وحينئذٍ، فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين، ثم رأيت الرافعي[٧], وآخرين[٨] صرحوا بأن الولد يتصور في ثمانين، وحمله على مبادئِ التصوير ولا ينافي ما ذكرته؛ لأنَّ الثمانين[٩], وحمل على مبادئِ ظهوره وتشكله والأربعة أشهر تمام كماله، وابتداء الأربعين الثانية مبادئِ تخطيطه الخفي. انتهى. ابن حجر[١٠].

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا)) قَالَ: آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ.

(١) مسلم: هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوريّ، أبو الحسين حافظ، من أئمة المحدثين ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهوية والقعنبي وله مصنفات كثيرة منها: صحيح مسلم, الأفراد والوحدان. توفي سنة(٢٦١هـ). تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان, ابن خلكان: ١٩٤/٥. وتاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: ١٢١/١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ابن الاستاذ: هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن رافع قاضي القضاة كمال الدين أبو العباس المعروف بابن الأستاذ ولي قضاء القضاة بحلب, ومن تصانيفه: شرح الوسيط، وله حواش على فتاوى ابن الصلاح، توفي سنة(٦٦٢هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١٢٨/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٦٢/٧.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٣٧/٩.

(٨) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي: ٧٥.

(٩) (ولا ينافي ما ذكرته؛ لأنَّ الثمانين) سقط من (ب).

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٥٣/٨.

قوله: **(مِنْ الْفَرَاغِ)** الظاهر المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع[١].

قوله: **(وَعُزِّرَ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ)**، أي: إذا رفع لمعتقد تحريمه ايضاً فحينئذٍ الحنفي لا يعزر الشافعي، وإن اعتقد تحريمه؛ لأنَّ الحنفي يرى حِلَّهُ والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع الأمر[٢] إليه، وإن اعتقد حِلَّهُ عملاً بالقاعدة إن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم. انتهى. ابن حجر[٣].

قوله: **(وَعَلَيْهِ بِوَطْءٍ)**، وأن تكرر كما يقتضيه اطلاقهم. [انتهى][٤] [٥].

قوله: **(مهر مثلٍ[٦])**، واستشكل إيجاب المهر بالوطء؛ لأنّه يؤدي إلى إيجاب مهرين في عقدٍ واحدٍ، وأجيب بأن المهر الثاني لوطء الشبهة لا للعقد. انتهى[٧].

قوله: **(لِقُدْرَتِهِ عَلَى إنْشَائِهَا)**، ويكون دعوى الرجعة إقرار على المعتمد لا إنشاء خلافا لابن المقري[٨]، وفائدة الخلاف إن قلنا إنها إقرار فإن كان صادقاً حلَّ له الوطء باطناً وظاهراً، وإن كان كاذباً حلَّ له الوطء ظاهراً لا بخلاف الإنشاء فَيَحِلُّ له الوطء مطلقاً[٩].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٥٣/٨.

(٢) (الأمر) سقط من (ب).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٣/٨.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:١٠/٥.

(٦) مهر المثل: ما يرغب به في مثلها، من نساء عصبتها، فيراعى أقرب من تنسب إليه كـ "الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم بنت الأخ". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني: ٣٨٤/٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٠/٥.

(٨) ينظر: عنوان الشرف الوافي، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ: ١٠٥.

(٩) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٨/٤.

قوله: **(فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الِانْقِضَاءِ)** مراده اتفاقهما على عدَّة ينقضي مثلها بأشهر، أو إقراء[١]، أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء؛ لأنَّ دعوى الزوج الرَّجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الاتفاق. انتهى. ابن قاسم[٢].

قوله: **(فَالْعَكْسُ مِمَّا مَرَّ)**، وهو أن يقال: إن اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال: طلقتك يوم [السبت][٣] فعليك العدَّة وقالت: بل [الخميس][٤] فانقضت عدتي بالولادة صدّق؛ لأنَّ الطلاق بيده فيصدق في وقته بأن اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في الولادة فتصدق؛ لأنها تصدّق في أصل الوضع فكذا في وقته، وإن لم يتفقا على وقت لا [و/٥٢٢] للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم[الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم][٥] الطلاق على الولادة فلا عدّة عليها لانقضاء عدتها بالولادة بالولادة فهو المُصدّق بحلفه، وإن سبقت إلى الدعوى؛ لأنّ الأصل بقاء سلطة النكاح[٦].

قوله: **(وَهُوَ أَوْجَهُ)** هذا هو المعتمد. رملي[٧].

---

(١) إقراء: جمع قَرء وهي اسم لوقت الحيض، أو الطهر الذي يأتي المرأة, وعند الشافعية يكون الطهر. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي, يحيى العمراني: ١١٦/١١.

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ١٥٤/٨.

(٣) في الاصل (الخميس) والصواب ما اثبتناه من (ب). ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الانصاري: ٣٥٤/٤.

(٤) في الاصل (السبت) والصواب ما اثبتناه من (ب). ينظر: حاشية الجمل: ٣٩٢/٤.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ينظر: الغرر البهية: ٣٥٤/٤.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٥٧/٢.

قوله: **(فَإِنْ أَقَرَّتْ [غَرِمَتْ][١] لَهُ مَهْرَ مِثْلٍ لِلْحَيْلُولَةِ [٢])**، أي: بين الأول وحقه بإذنها في نكاح الثاني، أو بتمكينها له ولا تسمع دعوى الزوج الأول على الثاني على الأوجه؛ لأنَّ الزَّوجة من حيث هي زوجة، ولو أَمَة لا تدخل تحت اليد. انتهى. ابن حجر[٣]، والمعتمد سماع الدعوى على الزوج الثاني؛ لأنهما هنا اتفقا على زوجية الأول بخلاف ما تقدَّم في النكاح في تزويج الولي امرأة لشخصين، فإن دعوى أحدهما على الأخرى لا تسمع على المعتمد؛ لعدم الاتفاق على زوجية، ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت: كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها كذا أطلقاه. وأطال الأذرعي[٤] [٥] في رده نقلاً وتوجيهاً, ثم حمله على ما إذا [لم][٦] تعترف للثاني ولا مكنته ولا ولا أذنت في نكاحه والحمل معتمد[٧].

قوله: **(لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ)**، فإذا حلفت فلا رجعة لهن ولا يجب لها سُكنى ولا نفقة ولا عدَّة عليها, فتتزوج حالاً وليس له نكاح أُختها ولا أربع سواها حتى يمضي زمن امكان العدَّة. انتهى[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) الحيلولة: مصدر من حال الشيء بيني وبينك, أي: حَجزَ. ينظر: معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي: ١٨٩/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٥٥/٨.

(٤) الأذرعي: أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، شهاب الدين، نزيل حلب وتفقه بدمشق، ثم تحول إلى حلب، وناب في الحكم بها، ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف والفتوى والتدريس, وصنف شرحين على المنهاج: غنية المحتاج في شرح المنهاج، قوت المحتاج في شرح المنهاج، توفي سنة(٧٨٣هـ). تنظر ترجمته: طبقات الشافعية, تقي الدين ابن قاضي شهبة: ١٤١/٣. وإنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني: ٢٤١/١.

(٥) ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج, للأذرعي: ٥١٩/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٥٥/٨.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٥/٨.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين نبيناً محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد دراسة كتاب الرَّجعة تبين لنا ما يأتي:

١- صحة نسبة المخطوط لمؤلفه الإمام علي بن يحيى الزيادي الشافعي (رحمه الله)؛ وذلك من خلال ذكره لذلك في مقدمة نسخه، وكذلك ذكر العلماء بأن الحاشية للزيادي بلا خلاف منهم اسماعيل البغدادي في هدية العارفين, والكردي في كتابه الفوائد المدنية وأخرين في حواشيهم.
٢- التزم الزيادي (رحمه الله) بالمذهب الشافعي في المسائل الخلافية بين الأئمة، وكان يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية, وبعض الاحيان يذكر الحديث بالمعنى.
٣- الرّجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٤- إن الرّجعة ردّ المطلقة الرجعية من غير تجديد النكاح وبدون مهر إذا كان أثناء العدة أما إذا انقضت العدة يكون بمهر وعقد جديد كل ذلك إذا كان طلقة أو طلقتين.
٥- هناك ألفاظ للرّجعة منها: كراجعتك, أو راجعت زوجتي إلى نكاحي .
٦- تجب للمطلقة الرّجعية نفقة وغيرها؛ لأنها في حكم الزوجة.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(ت:٩٢٦)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م).

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ط١,(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٤. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط٢، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة ، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:١٢٠٥), تحقيق: جماعة من المختصين, دار الهداية، ودار إحياء التراث, (د. ط), ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

٧. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١٠، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٩م.

٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، (١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م).

١٠. التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي(ت:٨٠٥)، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) .

١١. تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط١, ٢٠٠١م.

١٢. الجامع الصحيح «صحيح مسلم», أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ), تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي, دار الطباعة العامرة – تركيا, ط ١ عام(١٤٣٣ هـ) .

١٣. حاشية البجيرمي على الخطيب, سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ), تحفة الحبيب على شرح الخطيب , دار الفكر,(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي(ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة(ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٤، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

١٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٨. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط, علي محمد محمد الصلابي, دار التوزيع والنشر الإسلامية, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, ط٣، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢١. صحيح البخاري, أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ), تحقيق: جماعة من العلماء, الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني, ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط ١ عام(١٤٢٢هـ) لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٢٢. صورة الأرض, محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ), دار صادر، أفست ليدن، بيروت, (د. ط), ١٩٣٨ م.

٢٣. طبقات الشافعية, أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ), تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان, دار عالم الكتب – بيروت, ط١، (١٤٠٧ هـ).

٢٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ), تحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ١،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).

٢٥. عنوان الشرف الوافي, إسماعيل بن أبي بكر المقرئ(ت٣٨١هـ), تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري, عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت –لبنان, ط١, ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

٢٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت).

٢٧. الفتح المبين بشرح الأربعين, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ), دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية, ط١ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل, سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ), (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب), دار الفكر, (د.ط),(د.ت).

٢٩. الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، لابن ظهيرة(ت٩١٠:هـ)، تحقيق مصطفى السقا، كامل المهندس، مطبعة دار الكتب، ملتقى أهل الأثر،(١٩٦٩م).

٣٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات, محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ط٢, ١٩٨٢.

٣١. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه», سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ), تحقيق: مصطفى محمود الأزهري, (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية), ط١, ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٢. قوت المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين أبي العباس احمد بن حمدان الأذرعي(ت:٧٨٣ هـ)، تحقيق عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ط١، (د. ت).

٣٣. كتاب التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط١,(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٣٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٣٥. كنز الدقائق, أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ), تحقيق: أ. د. سائد بكداش, دار البشائر الإسلامية، دار السراج, ط١, ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧. المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية, إبراهيم حسين سرور, دار الهادي للطباعة والنشر, ط١, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي(ت:١٤٣٥هـ)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م).

٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, ط١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٤٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥. الوجيز في فقه الامام الشافعي, أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ): تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود, شركة: دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر بيروت لبنان ط١ (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م).

٤٦. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.